Distr.
GENERAL

A/CN.9/249
7 March 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة عشرة
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ - ٤	٢
الجزء الأول	تعليقات عامة بشأن مشروعي الاتفاقيتين	٥ - ١١	٣
	ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية	٦ - ١٠	٣
	باء - مشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية	١١	٥
الجزء الثاني	المسائل الجدلية الرئيسية	١٢ - ٢٠	٧
	ألف - التظهيرات المزوّرة (المواد ١٤(أ) (ب) و٢٣)	١٣ - ١٤	٧
	باء - مفهوم الحائز والحائز المحمي	١٥ - ١٦	٨
	جيم - مسؤولية المحوّل بمجرد التسليم	١٧ - ١٨	١٠
	دال - الشيكات المسطرة والشيكات القابلة الدفع في الحساب	١٩ - ٢٠	١٠
الجزء الثالث	مسائل اضافية	٢١ - ٣٩	١١
	ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية	٢٢ - ٣٤	١١
	باء - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية	٣٥ - ٣٨	١٤

مقدمـــة

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السادسة عشرة (٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣) ، تخصيص جانب من دورتها السابعة عشرة لمناقشة موضوعية لمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية . ولهذه الغاية ، طلبت اللجنة الى الأمانة أن تحدد المعالم الرئيسية والمسائل الهامة المثيرة للخلاف التي يمكن استخلاصها من تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية حول مشروعي الاتفاقيتين(١).

٢ - أعدت هذه المذكرة استجابة لطلب اللجنة . وهي تقدم تحليلا للتعليقات التي أبدتها ٢٤ حكومة (٢) ، بالقدر الذي تكشف فيه هذه التعليقات عن المشاكل الرئيسية والخلافات الجوهرية . وتتضمن الوثيقة A/CN.9/248 مجموعة تحليلية للتعليقات التي قدمتها الحكومات وصندوق النقد الدولي .

٣ - يرد نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية في الوثيقة A/CN.9/211 ونص مشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية في الوثيقة A/CN.9/212 ، بينما تتضمن الوثيقة A/CN.9/213 التعليقات حول مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ، والوثيقة A/CN.9/214 ، التعليقات حول مشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية .

٤ - تقع هذه المذكرة في ثلاثة أجزاء . يحلل الجزء الأول منها المسائل الرئيسية التي أثارتها الحكومات في تعليقاتها العامة بشأن مشروعي الاتفاقيتين ، ويتناول الجزء الثاني المواضيع التالية التي يبدو أنها تثير قضايا رئيسية موضع خلاف : ألف - التظهير المزوّر ؛ باء - مفهوم "الحائز" و"الحائز المحمي" ؛ جيم - مسؤولية

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة (١٩٨٣) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون الملحق رقم ١٧ (A/38/17) الفقرة ٨٠ .

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، بوتسوانا ، تشيكوسلوفاكيا الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، الصين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المحوّل بمجرد التسليم ؛ دال - الشيكات المسطرة والشيكات الواجبة الدفع في حساب . ويورد الجزء الثالث مسائل اضافية أثارتها الحكومات في تعليقاتها .

الجزء الأول - تعليقات عامة بشأن مشروعي الاتفاقيتين

٥ - من الواضح أن أي استقصاء تحليلي للتعليقات العامة التي أبدتها الحكومات بشأن مشروعي الاتفاقيتين لا يمكن أن يعكس الفوارق الدقيقة والتباين في درجات الاهتمام ، الأمر الذى لا تبينه الا قراءة لنص التعليقات بأكمله . لذلك تجدر الاشارة الى الوثيقة A/CN.9/248 التي تورد في الجزء الأول ، ألف ، التعليقات العامة حول مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية وفي الجزء الثاني ، ألف ، التعليقات العامة حول مشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية .

ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

٦ - تبين التعليقات أن غالبية الحكومات المجيبة [٣] تؤيد وجهة النظر العامة التالية :

(أ) يمثل مشروع الاتفاقية حلا وسطا مقبولا عمليا بين نظامي القانون المدني والقانون العام ؛

(ب) يبسط مشروع الاتفاقية بوجه عام مسائل صدور الصكوك المقترحة وتداولها وأداء قيمتها ؛

(ج) يرسي مشروع الاتفاق دعائم اليقين في القواعد السارية على المعاملات التجارية الدولية ويحول دون تطبيق قواعد تنازع القوانين ؛

(د) يرد نص مشروع الاتفاقية في سياق حسن التنظيم ، مفصل ، ويعد ذا أهمية للممارسات التجارية العصرية ، ويقدم حلا مقبولا للمشاكل الناشئة أثناء تسوية معاملات الدفع الدولية بصكوك قابلة للتداول .

وبناء عليه ، فان معظم الحكومات المشار اليها أعلاه تؤيد وجهة النظر التي ترى أن مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية يشكل أساسا مناسبا لاعتماد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع .

---

(٣) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، أندونيسيا ، اوروغواي ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الصين ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٧ - وتبدي عدة حكومات ، رغم تباين اهتماماتها ، شكوكها في مزايا اعتماد اتفاقية جديدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (٤) . ويمكن تلخيص الآراء التي ساقتها هذه الحكومات كما يلي :

(أ) ان اقامة نظام ثالث لقانون الصكوك القابلة للتداول لا يضيف اضافة ملموسة الى الابانة القانونية ؛

(ب) بسبب تعقد أحكام الاتفاقية ، فان أي اتفاقية جديدة بالشكل المقترح حاليا تقل الفرص ، بل تنعدم ، أمام دخولها حيز النفاذ ؛

(ج) ان أي اتفاقية بالنطاق الذي يقترحه المشروع لن تكون فعالة ما لم تكن الزامية ؛

(د) ينبغي أن تنصب عملية تنسيق قانون الصكوك القابلة للتداول على توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالصكوك المحلية القابلة للتداول أو أن تجري هذه العملية في الأعمال البديلة الأخرى ، فيما يتعلق بمشروع اتفاقية تنتهي بوضع قواعد موحدة لكل من الصكوك المحلية والدولية ؛

(هـ) يجدر أن توجه الجهود التي تبذلها اللجنة لايجاد قانون موحد نحو جعل قوانين جنيف الموحدة مقبولة لدى البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام .

٨ - مذكرة من الأمانة : بالامكان التعبير عن مواقف الحكومات المستجيبة على الوجه التقريبي التالي :

١ - ينبغي توجيه جهود اللجنة نحو اعتماد اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية لاستخدامها خيارا .

٢ - ينبغي أن تكون المعاهدة ذات طابع الزامي .

٣ - انه من غير المستصوب اقامة نظام ثالث لقانون الصكوك القابلة للتداول.

٤ - ينبغي أن تنصب عملية توحيد قانون الصكوك القابلة للتداول على تنقيح لاتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ لكي تتقبلهما البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام . ويمكن استخدام مشروع الاتفاقية الذي أعده الفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كأساس مناسب لعمل كهذا .

---

(٤) المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، النمسا ، وبدرجة أقل السويد ، المملكة المتحدة ، هولندا .

٩ - وتوّد اللجنة ، في معرض مناقشة القضايا المذكورة أعلاه أن تشير الى أنها اتخذت قرارها في دورتها الثانية (٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٦٩) فيما يتعلق بالعمل بشأن الصكوك القابلة للتداول بعد النظر في القضايا الثلاث التالية :

(أ) ضمان قبول أوسع لاتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ ؛

(ب) تنقيح اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ لكي تتقبلهما البلدان التي تأخذ بالنظام القانوني الأنغلو - أمريكي ؛

(ج) اصدار صك جديد قابل للتداول .

١٠ - وبعد امعان الدراسة والأخذ في الاعتبار ردود الحكومات والمنظمات الدولية على الاستبيان الموجه اليها ، أجمعت اللجنة في دورتها الثالثة (٦ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٠) على أن تعتبر " أن النهج الصالح الوحيد في المرحلة الراهنة هو أن تركز أعمالها على اتفاقية تحدد القواعد التي تنطبق على صك خاص قابل للتداول لاستخدامه في المعاملات الدولية . ولا تنطبق القواعد الموحدة الواردة في اتفاقية كهذه الا على صك يحمل عنوانا يشير الى أنه يخضع لقواعد الاتفاقية . ويكون استخدام الصك خياريا "[٥] . وفي دورتها الرابعة (٢٩ آذار/مارس - ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧١) ، أمعنت النظر في النهج الذي كانت قد وافقت عليه في دورتها الثالثة وأعربت عن وجود اتفاق عام بأن " هذا النهج سيوفر أجدى حل للمشكلة ولما يواجه من صعوبات في هذا الميدان الخاص بالمدفوعات الدولية "[٦] .

باء - مشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية

١١ - كانت للحكومات التي أعربت عن شكوكها في مزايا اعتماد اتفاقية جديدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية تحفظات أكثر جدية ازاء وجود اتفاقية جديدة بشأن الشيكات الدولية . ومعظم الحكومات التي أعربت عن التأييد لمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، تبدي أيضا ،

---

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة (١٩٧٠) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ،الملحق رقم ١٧ (A/8017) ، الفقرة ١١٢ .

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة (١٩٧١) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفقرة ٢٧ .

تأييدها لمشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية ، ويمكن تلخيص أسباب هذه الشكوك و التحفظات كما يلي :

(أ) بما أنه من المتعارف عليه في مجتمع رجال الأعمال استخدام السفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الاذنية الدولية في المعاملات الدولية ، بينما يتم اللجوء بصورة أقل الى الشيكات في مثل هذه المعاملات ، فليست هناك حاجة الى اتفاقية بشأن الشيكات الدولية مماثلة للحاجة الى اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية و السندات الاذنية الدولية ؛

(ب) ستكون هناك صعوبة أكبر في تكييف الممارسات المصرفية و التجارية مع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية بصيغتها الحالية بسبب الافتقار الى قواعد تحصيل محددة مثل القواعد الواردة في المادة ٤ من المدونة التجارية الموحدة وبسبب وجود قواعد بشأن الشيكات المسطرة و الشيكات الواجبة الدفع في حساب ، وهما نوعان من الشيكات لا تعرفهما الولايات المتحدة ؛

(ج) ان مشروع الاتفاقية لا يتضمن اضافا للشيك من حيث وظيفته الخاصة كصك للدفع ، وبناء عليه لا يمكن اعتباره مناسبا لمواصلة العمل فيما يتعلق بالشيكات الدولية .

الجزء الثاني - المسائل الجدلية الرئيسية

١٢ - ان المسائل المشار اليها تحت ألف وباء وجيم أدناه معروضة هنا فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية، ولكنها تتعلق، على حد سواء، بمشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية.

ألف - التظهيرات المزورة (المواد ١٤ (أ)(ب) و ٢٣)

١٣ - تظهر تعليقات الحكومات، بشكل عام، أن المخطط المقترح فيما يتعلق بالتظهيرات المزورة مقبول عموما. ولكن يبدو أن هناك خلافا فيما يتعلق بالمسائل التالية:

(أ) ينبغي ألا يكون المحول اليه من المزوّر مسؤولا اذا أخذ الصك بحسن نية (أسبانيا والمكسيك)؛

(ب) ان استخدام لفظ "طرف" في المادة ٢٣ (١) من شأنه أن يمنع المستفيد (أنظر تعريف "الطرف" في المادة ٤ (٨)) من الحصول على تعويض عن أية أضرار تكون قد لحقت به بسبب تزوير توقيعه (اليابان). وفي هذا الصدد، تقترح اليابان اضافة عبارة "وأى شخص جرى تزوير تظهيره" بعد عبارة "أى طرف"؛

(ج) ينبغي أن تذكر المادة ٢٣ أن المبلغ الذى يجوز الحصول عليه كتعويض مقيد بالمبلغ المحدد في المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ (اليابان)؛

(د) فيما يتعلق بالمادة ٢٣ (٢)، ينبغي أن تنظم على وجه التحديد مسؤولية المسحوب عليه الذى يقوم بدفع قيمة صك عليه تظهير مزور، ولمسؤولية المظهر اليه للتحصيل الذى يقوم بتحصيل قيمة هذا الصك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمكسيك والنمسا وهنغاريا). واقترح في هذا الخصوص ضرورة ألا يكون المسحوب عليه أو المظهر اليه للتحصيل مسؤولا الا اذا كان يعلم بالتزوير (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمكسيك وهنغاريا)؛

(هـ) ينبغي اجراء استثناء من القواعد العامة المطبقة على التظهيرات المزورة في الحالات التي يكون فيها الصك قد صدر بوصفه جزءا من خطة احتيالية من جانب موظف لدى الساحب يتسبب في اصدار الصك باسم شخص ما، حقيقي أو وهمي، بنية توقيع تظهير ذلك الشخص. ففي هذه الحالات ينبغي أن يتحمل الخسارة الساحب وليس الآخذ من المزوّر (الولايات المتحدة).

١٤ - مذكرة مقدمة من الأمانة : يبدو أنه من بين المسائل الأساسية الخمسة التي أشيرت بخصوص التظهيرات المزورة ، أن المسألة الأولى فقط هي التي تؤثر بصورة ملموسة في الحل التوفيقي المقترح في مشروع الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمسألة التي أشيرت في الفقرة (ب) أعلاه ، فيبدو أنه كان في نية الفريق العامل أن لأى شخص يجري تزوير تظهيره الحق في الحصول على تعويض بموجب المادة ٢٣ . وبناء على ذلك ، فانه يبدو أن التعديل المقترح من جانب اليابان يظهر هذه النية . وأما فيما يتعلق بالمسألة التي أشيرت في الفقرة (ج) أعلاه، تود اللجنة أن تقرر ما اذا كان من الواجب أن تضع الفقرة (١) من المادة ٢٣ حدا لمبلغ التعويض الذى يمكن الحصول عليه . واذا كان الأمر كذلك ، فقد تقرر اللجنة النظر في الا يتجاوز التعويض الذى يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة (١) من المادة ٢٣ ، المبلغ المشار اليه في المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ .

باء - مفهوم الحائز والحائز المحمي

١٥ - تظهر التعليقات التي أبديت فيما يتعلق بالمواد ٤ (٧) و ٢٥ و ٢٦ من مشروع الاتفاقية أن العديد من المجيبين من البلدان التي تتبع نظام القانون المدني يرون أنه من الواجب تفضيل نهج قوانين جنيف الموحدة على نهج الاتفاقية ، بناء على الأسباب التالية :

(أ) أن نهج الاتفاقية يفتقر في وضعه تمييزا بين الحائز والحائز المحمي، الى الوضوح ويتسم بالتعقيد (أسبانيا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا وهولندا) ؛

(ب) أن المتطلبات التي يجب أن يستوفيها الحائز من أجل أن يحصل على مركز الحائز المحمي ، صارمة للغاية ، وتتجاوز المتطلبات الواجب توافرها للشخص ليكون حائزا حسن النية (أسبانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتشيكوسلوفاكيا والنرويج ويوغوسلافيا). وعلى وجه الخصوص؛

'١' فان العلم بادعاء أو دفع معين لا ينبغي أن يحول دون التمتع بالحماية ضد الادعاءات أو الدفوع الأخرى التي لم يكن الحائز يعلم بها (جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج والنمسا) ؛

'٢' وفقا للمخطط المقترح ، سيكون من الممكن أن يتصرف الشخص الذى آل اليه الصك قاصدا الاضرار بالدائن ، بل انه يقطع السبيل أمام الدفع بسبب أن محوّل الصك كان حائزا محميا (أنظر القاعدة الملاذ المتمثلة في المادة ٢٧) بينما لن يكون محميا بنفس القدر بموجب قوانين جنيف الموحدة (النمسا) ؛

(ج) انه من الصعب ، بناء على الصك وحده ، تحديد ماهية الحقوق التي للشخص الذى في حوزته الصك : هل هو حائز أم حائز محمي ؟ (النمسا) ؛

(د) أن ليس هناك ما ينظم المسألة المتعلقة بما يشكل ادعاءا صحيحا حيال الصك ، وانما تركت للقانون الواجب التطبيق (النمسا).

١٦ - قدمت الاقتراحات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (٧) من المادة ٤ (تعريف الحائز المحمي) :

'١' من غير المقبول ألا يتمكن الحائز من أن يصبح حائزا محميا اذا كان الصك غير مكتمل في الوقت الذى أصبح فيه حائزا حتى ولو قام الحائز بعد ذلك باستكمال الصك ، وفقا للتفويض الممنوح . وعلى سبيل المثال ، فبموجب مشروع الاتفاقية لن يكون باستطاعة مثل هذا الحائز أن يقطع السبيل أمام دفع لا يتعلق بالعنصر الذى ترك غير مستكمل ، ولكنه مستكمل على النحو المأذون به (فنلندا والنرويج) ؛

'٢' أن تعريف الحائز المحمي ليس تعريفا جامعا بدرجة كافية .وعلى وجه الخصوص فان معيار " اطراد التوقيعات " غير واضح ويتطلب مزيدا من الدراسة (اليابان) ؛

'٣' ينبغي حذف عبارة " مما أشير اليه في المادة ٢٥ " . فليس لهذا التحديد ما يبرره ، حيث أن من شأنه أن يتيح لشخص ما أن يكتسب مركز الحائز المحمي ، حتى ولو كان يعلم عند أخذه الصك بانتهاك دفوع تعاقدية أو وجود غش في الباعث على تعامل ينطوى عليه الموضوع الأصلي للصك (الولايات المتحدة) ؛

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (حقوق الحائز) ينبغي وضع قائمة للدفوع التي يجوز ابداؤها في مواجهة الحائز (النمسا) ؛ وينبغي أن تضاف قائمة بالاحالات المرجعية الى مواد الاتفاقية التي تبين الدفوع (الولايات المتحدة) ؛

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (حقوق الحائز المحمي) :

'١' ينبغي للحائز المحمي أن يكون محميا في مواجهة الدفع بالتنصل من انشاء الصك . (الدانمرك) ؛ وينبغي حذف عبارة " أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله طرفا فيه ، شريطة ألا يكون عدم علمه هذا عائدا الى اهمال من جانبه "(فنلندا) ؛

'٢' ان الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ غير مكتملة ؛ وتمنح الأفضلية الى ترك المسألة لما يشكل دفعا حقيقيا في القانون الواجب التطبيق (هولندا) .

جيم - مسؤولية المحوّل بمجرد التسليم

١٧ - عارض عدد من المجيبين النص الوارد في المادة ٤١ . الذى يفرض المسؤولية المتعلقة بالصك على عاتق المحوّل بمجرد التسليم ، واقترحوا شطبه (جمهورية ألمانيا الاتحادية وتشيكوسلوفاكيا والنرويج وهولندا واليابان) أو ، في حالة ما اذا تقرر الابقاء على النص ، أن تعاد دراسته في ضوء علاقته بمسؤولية المحوّل بالتظهير والتسليم (هولندا واليابان) . كما أعرب عن رأى مؤداه أن هذا النص بصيغته الحالية من شأنه أن يقيد من تداول الصك (جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا) . وعلى وجه الخصوص، لاحظ عدد من المجيبين أن من شأن المادة ٤١ أن تفرض على المحولين بمجرد التسليم مسؤولية أكبر من المسؤولية المفروضة على المحولين بمجرد التظهير والتسليم (النرويج وهولندا والولايات المتحدة واليابان) .

١٨ - وقدمت الاقتراحات التالية :

(أ) ينبغي أن تترك مسؤولية المحول بمجرد التسليم ليحكمها القانون الوطني المعمول به (تشيكوسلوفاكيا) ؛

(ب) ينبغي أن يقتصر تطبيق الفقرة (أ) من المادة ٤١ على التوقيع المزور للساحب (النرويج) ؛

(ج) ينبغي حذف عبارة " بمجرد التسليم " الواردة في الفقرة (١) وذلك لجعل مسؤولية الضمان المتعلقة بالمادة ٤١ واقعة على كل من المظهرين وغير المظهرين (الولايات المتحدة).

دال - الشيكات المسطرة والشيكات القابلة الدفع في الحساب (المواد ٦٨ - ٧٢ من مشروع اتفاقية الشيكات الدولية)

١٩ - اقترحت الولايات المتحدة للأسباب المذكورة في تعليقاتها على المواد ٦٨ - ٧٢ ، أنه لابد من التفكير في السماح للبلدان المتعاقدة بأن تحذف الفصل السابع (المواد ٦٨ - ٧٢) من مشروع الاتفاقية ، وذلك بابداء تحفظ ملائم .

٢٠ - وبينما تؤيد اليابان الابقاء على النصوص المتعلقة بالشيكات المسطرة ، فان من رأيها أن الشيكات المسطرة غير القابلة للتداول التي تنص عليها المادة ٧١ تدعو للحيرة ، وتقترح شطب هذه المادة .

الجزء الثالث - مسائل اضافية

٢١ - تثير التعليمات العديد من المسائل المتعلقة بجوهر الموضوع وبالصياغة ، الى جانب المسائل الجدلية الرئيسية المطروحة في الجزأين الأول والثاني السالفين. ورغم أن هذه المسائل من نوع يمكن تركها لمؤتمر مفوضين ، فقد تود اللجنة مناقشة بعض أو كل المسائل المطروحة فيما يلي .

ألف - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

٢٢ - المادة ١ (٢) (هـ): " عناصر دولية "

(أ) اليابان تسأل عما اذا كان للصك أن يصلح صكا دوليا لمجرد أنه يبين أن المكان المبين الى جانب اسم المسحوب عليه ومكان الدفع يقعان في دولتين مختلفتين ، ويقترح ادراج الأماكن الواردة تحت الفقرة (٢) (هـ) في مجموعات واضحة التحديد ، وألا يعتبر الصك صكا دوليا الا اذا كان واحد على الأقل من الأماكن المدرجة في احدى المجموعات وأحد الأماكن المدرجة في مجموعة أخرى يقعان في دولتين مختلفتين .

(ب) ويرى اليابان أيضا أنه من بين الأماكن المدرجة في الفقرة (٢) (هـ) ، يعتبر مكان سحب الصك أو مكان تحريره ومكان الوفاء عوامل ضرورية تحدد القانون الذى ينطبق على قضايا لا تغطيها الاتفاقية . ولهذا السبب ، تقترح اليابان أن يكون مكان السحب ومكان الوفاء شرطين أساسيين فيما يتعلق بأغراض تطبيق الاتفاقية .

٢٣ - المادة ٤ (١٠) والمادة سين: " تعريف التوقيع "

(أ) تعترض كندا على وجود نص على غرار المادة سين ، على أساس أن السماح للطرفين المتعاقدين بتغيير الأثر القانوني لتوقيعات غير تلك الخطية من شأنه أن يبدد ما للقواعد الموحدة من مزايا . وتقترح كندا لذلك حذف المادة سين . ويعرب كل من الجمهورية الديمقراطية الألمانية وهنغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن تأييد قوي لابقاء المادة سين ولادراج مادة على غرار المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠).

(ب) ويساور الدانمرك وجمهورية المانيا الاتحادية الشك ازاء ادراج نص في الاتفاقية يسمح باستعمال التوقيعات التي تكتب بوسائل ميكانيكية أو بوسائل أخرى .

(ج) ترى المكسيك واسبانيا أن التوقيع الذى يتم باستخدام الوسائل الميكانيكية دون تفويض لا ينبغي أن يعتبر توقيعا مزورا .

(د) تقترح الولايات المتحدة الأمريكية أن يتضمن تعريف التوقيع المزور كلا من التوقيعات غير المفوض بها وتلك التي تخرج عن نطاق التفويض المخول الى الوكيل.

٢٤ - المادة (٤) (١١): " تعريف النقد "

(أ) تقترح تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة وصندوق النقد الدولي ادخال تحسين على تعريف النقد .

(ب) وعلى وجه التحديد ، تقترح الولايات المتحدة تعديل التعريف بحيث يتضمن كلا من العملة المادية الرسمية والائتمان المتاح فورا .

(ج) يقترح صندوق النقد الدولي التعريف التالي للنقد :

" يشمل تعبير " النقد " أو " العملة " وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية وتكون قابلة للتحويل بين أعضاء هذه المؤسسة أو بين كيانات أخرى تعيّنها المؤسسة ."

٢٥ - المادة ٦ (أ): " سعر الفائدة "

(أ) تقترح تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة ذكر سعر الفائدة عندما يكون هناك صك واجب الدفع بفائدة .

(ب) تقترح الولايات المتحدة بأن يسمح النص بأن تكون السندات متغيّرة الفائدة قابلة للتداول .

٢٦ - المادة ٧ (٤): " سعر الفائدة المنصوص عليه "

تلاحظ الصين أنه بسبب التغيّرات التي تحدث دائما في أسعار الأسواق الدولية ، يكاد يستحيل تحديد سعر الفائدة سلفا على سفتجة لأجل ، وأن سعر الفائدة يحسب أحيانا على أساس السعر العائم السائد في تاريخ الوفاء (أنظر أيضا ملاحظات الولايات المتحدة تحت المادة ٦ (أ)). وتقترح الصين اضافة الجملة التالية الى الفقرة (٤): "أو اذا كان يبين أن الفائدة واجبة الدفع بسعر السوق الدولي في وقت ومكان محددين ".

٢٧ - المادة ١٠ : " السفتجة المسحوبة من الساحب على نفسه "

تلاحظ الصين أن السفتجة المسحوبة من الساحب على نفسه تكون بطبيعتها سندا اذنيا وأنه يجوز لحاملها أن يعاملها على هذا الأساس وفقا للأحكام الخاصة بالسندات

الاذنية الدولية . ولهذا السبب تقترح الصين استكمال هذه المادة باضافة الجملة التالية : " ويعتبرها الحائز سندا اذنيا دوليا ".

٢٨ - المادة ١١ : " الصك غير المكتمل "

تقترح الصين حذف هذه المادة اذ ربما يؤدي هذا النص الى نزاعات لا داعي لها .

٢٩ - المواد ٣٠ و٥٢ و٥٨ و٦٣: " الآثار القانونية المترتبة على الفعل أو التقصير الضمني"

يقرّ مشروع الاتفاقية في عدة نصوص الأثر القانوني المترتب على فعل أو تقصير ليس صريحا وانما يكون ضمنيا . وتعارض هذه الفكرة تشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وهنغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٣٠ - المادة ٣٤ (٢): " استبعاد الساحب لالتزامه "

تعترض الدانمرك والنرويج واسبانيا ويوغوسلافيا على وجود نص يسمح للساحب أن يستبعد التزامه .

٣١ - المادة ٤٢ : " الضمان "

(أ) تعترض جمهورية ألمانيا الاتحادية على الافتراض بأنه ما لم يحدد الضامن الشخص الذى أصبح هو ضامنا له فان هذا الشخص يكون هو القابل أو المسحوب عليه في حالة السفتجة ويكون هو المحرر في حالة السند، على أساس أن نيّة الضامن يعبّر عنها عادة بأن يوضع توقيع الضامن الى جانب توقيع الشخص الذى يقدم الضمان من أجله .

(ب) تقترح اليابان أنه ينبغي أن تتضمن المادة ٤٢ نصا يقضي بأنه يجوز ضمان الصك غير المكتمل قبل أن يوقع عليه الساحب أو المحرر أو بينما يكون غير مكتمل بصورة أخرى . وتنوّه اليابان بأن مشروع الاتفاقية يقضي بقبول المسحوب عليه صكا غير مكتمل .

(ج) تبدي اسبانيا تساؤلا عن النص الذى يسمح باعطاء ضمان للمسحوب عليه .

٣٢ - المادتان ٤٨ و ٥٢ : " افلاس المسحوب عليه "

يرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وهنغاريا أنه ينبغي التجاوز عن التقديم للقبول والتقديم للدفع اذا كان المسحوب عليه مفلسا أو معسرا وأن يتوافر حق الرجوع فورا للحامل .

٣٣ - المادة ٥٨ (٢) (د) : "التجاوز عن الاحتجاج بشأن الرفض بعدم القبول"

تعترض اسبانيا على هذا النص الذي يقضي بألا يكون عمل الاحتجاج بشأن الرفض بعدم القبول أو عدم الدفع واجبا في حالة عدم وجوب التقديم للقبول أو للدفع .

٣٤ - المادة ٦٨ (٣): " حق الطرف الثالث "

(أ) تقترح النرويج أنه عندما يصر طرف ثالث على المطالبة بالصك ، ينبغي أن تنص المادة ٦٨ (٣) على أن قانون مكان الدفع هو الذى يحدد ما اذا كان دفع قيمة الصك الى محكمة يشكّل تبرئة من الالتزام .

(ب) تقترح الولايات المتحدة تعديل المادة ٦٨ لوضع استثناء بابراء الدافع حيث يقوم أى طرف ثالث مطالب باخطار الدافع وتقديم الكفالة التي يعتبرها الدافع كافية .

باء - مشروع اتفاقية الشيكات الدولية

٣٥ - المادة ٤ : " الشيكات بتاريخ لاحق "

(أ) تعترض أوروغواى على هذا النص الذى يسمح بأن يحمل الشيك تاريخا غير التاريخ الذى يسحب فيه ، على أساس أن تأريخ الشيك بهذا الشكل يعد جرما في أوروغواى .

(ب) تعترض جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في نطاق المادة ٤٧ التي تنص على عدم دفع قيمة شيك بتاريخ لاحق قبل موعده ، على استخدام الشيكات ذات التاريخ اللاحق على أساس أن ذلك يجعل بالامكان استخدام الشيك الدولي كسند قيد دائن .

ملاحظة من الأمانة : وفقا للمادة ٢٨ من قانون جنيف الموحد للشيكات ، يكون الشيك الذى يحمل تاريخا لاحقا واجب الدفع عند الطلب .

٣٦ - المادة ١٢: " الشيكات التي يسحبها مصرف على نفسه "

ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية والنرويج أن السماح للمصارف بسحب شيكات على نفسها يعد بمثابة خلق للنقود وأن ذلك ليس بمستصوب .

٣٧ - المادة ٢٤: " التحويل بعد انقضاء المدة المحددة للتقديم "

تعترض أوروغواى على نص الحكم هذا .

٣٨ - المادة ٦٦: " وقف الدفع "

تعترض أوروغواى على نص هذا الحكم الذى يحق للساحب بمقتضاه أن يلغي أمره للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك .

* * *

٣٩ - ملاحظة من الأمانة : أخيرا تلفت الأمانة انتباه اللجنة الى المادة ٦٦(٢)و(٣) من مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية والى المادتين ٣٦ (٢) و ٥٩ (٣) من مشروع اتفاقية الشيكات الدولية وردت بها أقواس معقوفة .

- - - - -